

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تمكين موظفي جماعة العيون من التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

الوزير المحترم،

بناء على قرار السيد وزير الداخلية بشأن التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة الصادر في 05 رمضان 1428 الموافق 18 شتنبر 2007 و مراجعة للقرار الوزاري رقم 1732 . 07 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2003 القاضي بتحديد إجراء صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة و الملوثة التي يقوم بها بعض الموظفين العاملين بالجماعات المحلية وقد تم بواسطة هذا القرار الرفع من قيمة التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة من 20 الى 30 في المائة من الراتب الأساسي - مع توسيع قاعدة المستفيدين .

وحيث ان العديد من موظفي الجماعة الحضرية للعيون لا يستفيدون من هذه التعويضات بالرغم من كون القرار المذكور نص على حقهم في ذلك.

لذا أسألكم السيد الوزير :

- ما هي الإجراءات المتخذة لتمكين موظفي الجماعة الحضرية للعيون من التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

سكيحييل حياة